

مسلك التلازم و الاستلزام

من المشهور في المتون و المتداول على اللسان ان لاثبات حرمة الأضداد الخاصة لوجوب ضدها مسلكين: مسلك المقدمة و مسلك التلازم. و الاول عرفته؛ و التقرير المشهور للمسلك الثاني هو:

١. كل ضد متلازم مع عدم ضده (على سبيل المثال: تلازم الازالة و ترك الصلاة)؛

٢. المتلازمان في الصدق متلازمان في الحكم ايضا؛

٣. الامر بالشئ يقتضي النهي عن ضده العام^١ (اقتضاء الامر بترك الصلاة لحرمة الصلاة).

و نحن نرجع الى تقييم هذا السلوك بعد الاشارة الى مسلك الاستلزام.

مسلك الاستلزام يقرّر بالنص التالي:

١. اتيان ضدّ الواجب مستلزم لترك المامور به؛

٢. و ترك المامور به حرام لاقتضاء الامر بالشئ النهي عن ضده العام و حرمة؛

٣. ما تستلزم منه الحرمة حرام (استلزام فعل الصلاة ترك الازالة الواجبة).

والفرق بين مسلك التلازم والاستلزام: ان التركيز في مسلك التلازم على اقتضاء نفس الواجب و في مسلك الاستلزام على اقتضاء فعل ضد الواجب (فعل الصلاة). و الوجه في التعبير بالتلازم في الاول و بالاستلزام في الثاني ان المنظور اليه في الاول نفس العنوانين في الصدق^٢ (عنوان الازالة و ترك الصلاة) و من الواضح ان بينهما التلازم و في الثاني الى الاستلزام المذكور مقدمة ثالثة.

١. غفل عن ذكر المقدمة الثالثة في بعض الكلم (لاحظ الاجود، ج ١، ص ٢٥٢؛ المحاضرات، ج ٣، ص ٣٦) و اللازم الاتيان بها (لاحظ بحوث في علم الاصول، ج ٢، ص ٢٩٣).
٢. عبّر بعضهم مكان «الصدق» بـ«الوجود». فتامل. و سياقي وجهه.

تحلیل مقدمات مسلک التلازم ونقدھا

- اما المقدمة الاولى فجعلها بعضهم واضحة غير محتاجة الى التقريب^۳ و مع ذلك اتى له بعض آخر بدليل و هو:

«ان وجود الضد يمتنع ان يتحقق في موضوع تحقق فيه الضد الآخر فلا بد ان يتحقق فيه عدمه لئلا يلزم ارتفاع النقيضين و حيث لا يمكن الصدق الذاتي بين الوجود و العدم فلا بد وان يكون عرضيا بنحو التلازم في الصدق و هو المطلوب»^۴.

و أورد على هذه المقدمة بـ «ان نقيض كل شيء رفعه لا اثبات هذا الرفع فنقيض قولنا: «يصدق عليه السواد» هو انه «لا يصدق عليه السواد» لا انه «يصدق عليه عدم السواد»، و كم فرق بين السالبة المحصّلة و بين الموجبة المعدولة او الموجبة السالبة المحمول، كما اذا قلت: «يصدق عليه انه ليس بسواد». والحاصل ان نقيض صدق احدى العينين على الاخرى عدم صدقها عليها على نعت السلب التحصيلي لا الايجاب العدولي و الا لزم ارتفاع النقيضين... اذ الموجبة المعدولة كالموجبة المحصّلة مفادها اثبات نعت لموضوع ويمتنع ان يكون العدم صادقا على الوجود متلازما له كيف و انه لا شيئية له حتى يكون ملازما لشيء...»^۵.

و لنا كلام مع القائل في نقده هذا قضية بعض كلامه الآخر و فارغا عن ذلك. اما الاول فقد صرح نفسه في بعض اقاريره بعدم تسلّمه ان نقيض كل شيء رفعه!

و ان النقيضين هما المتقابلان ايجابا و سلبا و ان نقيض الشيء اعم من رفعه او كونه مرفوعا به»^۶.

واما الثاني فقد يشدّد عليه بان اصل كلام الناقد يرجع الى ما صرح به في نقده من امتناع ان يكون العدم صادقا على الوجود و متلازما له؛ اذ لا شيئية له حتى يكون ملازما لشيء» مع ان البحث في المسألة الاصولية مع ما لها من الاقتضاء لدى العرف و العقلاء. و العقلاء مع كمال دقّتهم و تدقيقهم يرون ان تحقق ضد ملازم مع ترك ضد آخر. فانهدم ما اسس النقد عليه من صدره الى ذيله فالمقدمة الاولى تامّة كما وقعت موضع تسالمهم و قبولهم نعم لنا في انتاجها ما قصد منها كلام سنشير اليه.

۳. لاحظ كفاية الاصول، ج ۱، ص ۲۱۰؛ الاجود، ج ۱، ص ۲۵۲؛ المحاضرات، ج ۳، ص ۳۷؛ نهاية الافكار، ج ۱، ص ۳۶۴؛ والبحوث، ج ۲، ص ۲۹۴.

۴. تهذيب الاصول، ج ۱، ص ۲۳۴.

۵. المصدر، ص ۲۳۴ و ۲۳۵.

۶. المصدر، ص ۲۱۳.